UNHCR
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الاعتبارات المتعلقة بمسألة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي للاجئين وولاية المفوضية

الاجتماع الثاني للسلطات الوطنية حول الاتجار بالبشر
25-27 مارس، 2009، بوينوس آيريس، الأرجنتين.

1. يقدّر مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المشار إليه في ما بعد بـ"المفوضية " أو "المكتب") جهود الدول لمكافحة الاتجار بالبشر الذي يعتبر جريمة تنطوي على انتهاكات كبيرة لحقوق ضحاياها، ويتقاسم المصالح المشروعة لهذه الدول في هذا السياق. وتسلط المفوضية الضوء بشكل خاص على العواقب الإنسانية لهذه الجريمة وتدعو لاعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان معني بالاتجار بالبشر وليس محصوراً فقط بتحديد ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم إنما يتضمن إجراءات لتلبية احتياجات الحماية للضحايا أو للأشخاص المعرضين لخطر الاتجار.

I. اهتمام المفوضية بالاتجار بالبشر

2. تم تكليف المفوضية بمهمة توفير الحماية الدولية للاجئين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والسعي إلى إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين.[1] وتشمل ولاية المفوضية أيضاً طالبي اللجوء[2] والعائدين[3] والأشخاص عديمي الجنسية[4]، وفي ظروف محددة، الأشخاص النازحين داخلياً.[5]

---

[1] انظر النظام الأساسي لمكتب المفوضية، قرار الجمعية العامة 428 (V)، الملحق، وثيقة الأمم المتحدة، أ/1775، الفقرة 1 (1950) (المشار إليه في ما بعد بالنظام الأساسي).

[2] طالب اللجوء هو شخص يطلب الحماية الدولية ولم يُتخذ القرار النهائي بعد في ما يتعلق بطلبه من قبل البلد الذي قدم طلبه إليه. لا يتم الاعتراف بكل طالب لجوء في النهاية كلاجئ، ولكن كل لاجئ هو في البداية طالب لجوء.

[3] العائد هو شخص عاد إلى بلده أو مجتمعه الأصل.

[4] بموجب اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، فإن عديم الجنسية هو شخص لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها. وتنبثق الولاية العالمية للمفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 152/50، وطُورت بشكل إضافي في القرارين 137/61 و148/63. وفي القرارين 3274 (XXIX) و36/31، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً من المفوضية القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 11 من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

[5] بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (المعتمدة من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان السابقة في عام 1998)، إن النازحين داخلياً هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين أجبروا على الفرار أو على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، لا سيما نتيجة الصراعات المسلحة أو حالات العنف المنتشر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان، أو من أجل تجنب آثارها، والذين لم يعبروا حدود دولة معترف بها دولياً. في القرار 125/53، حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعايير لدور المفوضية في تقديم المساعدة الإنسانية والحماية للأشخاص النازحين داخلياً.

3. بشكل عام، لا يندرج أي من مسألة الاتجار بالبشر أو ضحايا الاتجار بحد ذاتهم في ولاية المفوضية أو في نطاق تطبيق اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 (المشار إليها في ما بعد بـ "اتفاقية عام 1951"). في المقابل، وكجزء من استجابة دولية أوسع نطاقاً للاتجار بالبشر، تشارك المفوضية في الحالات التي يؤثر فيها الاتجار بالبشر على الأشخاص الذين تعنى بهم.[6] وتتدخل المفوضية مثلاً كجزء من مهامها العادية في مجال الحماية:

منع وقوع اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين تعنى بهم المفوضية (طالبو اللجوء والعائدون والأشخاص عديمو الجنسية والأشخاص النازحون داخلياً) ضحية الاتجار بالبشر، وتلبية احتياجات الحماية المحددة للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية والذين وقعوا ضحية ذلك؛

ضمان الاعتراف باحتياجات الحماية الدولية لضحايا الاتجار (أو الأفراد المعرضون لخطر الاتجار) الناجمة عن تعرضهم للاتجار[7]، أو

مساعدة الدول في ضمان تمكّن ضحايا الاتجار الذين لا يملكون وثائق هوية من إثبات هويتهم وجنسيتهم من أجل تجنب أن يصبحوا عديمي الجنسية، وحماية ضحايا الاتجار عديمي الجنسية.[8]

---

[6] انظر بشكل خاص استنتاجات اللجنة التنفيذية التالية: رقم 90 (LIV-2001)؛ ورقم 96 (LIV-2003)؛ ورقم 97 (LIV-2003)؛ ورقم 105 (LIV-2006)؛ ورقم 106 (LIV-2006)، ورقم 107 (LIV-2007).

[7] يشجع جدول *أعمال الحماية* المعتمد من قبل اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في عام 2003 "الدول على التأكد من أن عمليات اللجوء الخاصة بها مفتوحة أمام تلقي طلبات من أشخاص تعرضوا للاتجار، لا سيما النساء والفتيات اللواتي يمكنهن تقديم طلبات اللجوء استناداً إلى أسباب مبررة على نحو واضح. كذلك، حثت المفوضية الدول على النظر في "ضمان أن تكون الإجراءات والعمليات قائمة لتلقي والنظر في طلبات اللجوء المقدمة من قبل الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار وطالبي اللجوء المهربين، وضمان احترام والالتزام بمبدأ عدم الطرد في كافة الأوقات". دعت *لجنة القضاء على التمييز ضد المراة* الدول لـ "توفير الحماية الكاملة بموجب اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة باللاجئين، من بين أمور أخرى، للنساء اللواتي تعرضن للاتجار ويطلبن اللجوء بسبب الاضطهاد على أساس نوع الجنس بما يتوافق مع التطورات الأخيرة في القانون الدولي للاجئين وممارسة دول أخرى". واعترف بند الاستثناء في *بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال* (المشار إليه في ما بعد بـ "بروتوكول باليرمو بشأن الاتجار") ضمنياً بأنه يمكن الاعتراف بالشخص الذي وقع ضحية الاتجار على أنه لاجئ شرط أن تكون حالته مندرجة ضمن نطاق اتفاقية عام 1951.

[8] انظر استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 90 (LII)، الفقرة (ق)، والاستنتاج رقم 106 (LVII)، الفقرتان (ل) و(م).

II. أنشطة المفوضية في مجال الاتجار بالبشر في الأميركيتين

4. بما يتوافق مع ولايتها، تضطلع المفوضية بسلسلة من الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في هذه المنطقة من العالم. وترتكز هذه الأنشطة على حجة أن هذه الجريمة المحددة تشمل انتهاكات وتهديدات خطيرة لحقوق الضحايا، وأنه يمكن الدعوة لاستجابة في مجال الحماية لضمان رفاه الأشخاص المعنيين. والأهم من ذلك، تستند أنشطة المفوضية في هذا المجال على الفهم بأن تدابير الحماية العامة لضحايا الاتجار غير كافية بالنسبة لضحايا الاتجار الذين يخافون من الاضطهاد أو انتهاكات أخرى كبيرة لحقوق الإنسان ولا يستطيعون العودة إلى المنزل. هم بحاجة للحماية الخاصة المنصوص عليها في اتفاقية عام 1951، وبشكل خاص الحماية من *الطرد*.

5. شارك المكتب في جهود **الدعوة** من أجل تعزيز تشريع لمكافحة الاتجار يراعي اللجوء على المستوى الوطني. وتدعو المفوضية لإدراج أحكام خاصة في هذا التشريع لضمان ممارسة جميع الأفراد، بما في ذلك ضحايا الاتجار، لحق طلب اللجوء من الاضطهاد. وعلى نحو مماثل، يشارك المكتب في ائتلافات وطنية أو مجموعات عمل معنية بالاتجار من أجل تعزيز الحماية الدولية للضحايا المؤهلين أو الأفراد المعرضين لخطر الاتجار بموجب اتفاقية عام 1951. والهدف أيضاً هو ضمان أن تركز خطة العمل الوطنية والبروتوكولات المتعلقة بالاتجار على الحماية الدولية. وعلى المستوى الإقليمي، تشارك المفوضية في منتديات دولية للدعوة لإدراج معايير القانون الدولي للاجئين، عند الحاجة، في عملها في مجال الاتجار (مثلاً، البرنامج المشترك بين الدول الأميركية لتعزيز وحماية حقوق المهاجرين لمنظمة الدول الأميركية والمؤتمر الإقليمي بشأن الهجرة).

6. تشارك المفوضية أيضاً في أنشطة **رفع مستوى الوعي** من أجل نشر معلومات بين اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين تعنى بهم لإطلاعهم على مختلف طرق الاتجار بالبشر والمخاطر ذات الصلة. وعلى نحو مماثل، يعرض الموقع الإلكتروني للمفوضية باللغة الإسبانية قسماً حول الاتجار بالبشر يتضمن معلومات عن دور المكتب في هذا المجال، بالإضافة إلى أدوات ومبادئ توجيهية حول العلاقة بين حماية اللاجئين والاتجار بالأشخاص (www.acnur.org/trata).

7. في ما يتعلق **بتحديد المخاطر للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية**، أدرجت المفوضية الاتجار بالبشر كعامل لدى تقييم المخاطر ومراقبة وضع اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين تعنى بهم. سيساهم ذلك في تحديد نقاط الضعف الخاصة لهذه الفئة من السكان والتي يمكن أن تعرضهم للاتجار.

8. في مجال **تحديد ضحايا الاتجار** أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار، يجري المكتب تدريبات بشكل منتظم ويرسل بعثات لمراقبة الحدود من أجل تقييم وصول اللاجئين ضمن تدفقات الهجرة المختلطة. وعلى نحو مماثل، تزور المفوضية مراكز الاحتجاز والاعتقال لتحديد اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين تعنى بهم المفوضية.

9. ساهم المكتب أيضاً في وضع آليات إحالة غير رسمية بالتعاون مع السلطات الوطنية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمات المجتمع المدني لضمان **حماية ومساعدة** ضحايا الاتجار أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار والذين تعنى بهم المفوضية.

10. تشارك المفوضية أيضاً بشكل ناشط في جهود **التدريب وبناء القدرات**. ويجري المكتب أنشطة تدريب حول ولايته المتعلقة بالحماية والعلاقة بين حماية اللاجئين والاتجار بالبشر لمجموعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك السلطات الوطنية (المسؤولون عن الهجرة، الشرطة، إلخ) ومنظمات دولية أخرى ومنظمات المجتمع المدني. وعلى نحو مماثل، تشارك المفوضية في أنشطة تدريب حول الاتجار بالبشر منظمة مع وكالات أخرى لضمان النظر إلى هذه مسألة من منظور القانون الدولي للاجئين.

11. تقدم المفوضية الدعم لسلطات اللجوء الوطنية بشأن **تحديد صفة اللجوء**، بما في ذلك من خلال التدريب على المبادئ التوجيهية المتعلقة بـ "تطبيق المادة 1 أ(2) من اتفاقية عام 1951 أو بروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين على ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار"[9]. قدم المكتب أيضاً أراءً استشارية متعلقة بحالات فردية حول تفسير تعريف اللاجئ في حالات ضحايا الاتجار.

12. في ما يتعلق **بالحلول الدائمة**، تبين أن إعادة التوطين تشكل أداة فعالة لبعض ضحايا الاتجار الذين تم الاعتراف بحاجتهم للحماية الدولية (مثلاً، ما إن تُحدد صفة لجوئهم رسمياً) والذين يجب نقلهم إلى بلد ثالث للحصول على الحماية الفعالة. يمكن أن يندرج اللاجئون الذين وقعوا ضحية الاتجار ضمن نطاق معايير محددة لإعادة التوطين مثل أسباب "الحماية القانونية والمادية" و"النساء المعرضات للخطر". لهذا السبب، تستخدم المفوضية إعادة التوطين كأداة لحماية اللاجئين الذين وقعوا ضحية الاتجار أو الأشخاص الآخرين الذين تعنى بهم المفوضية والمعرضين لخطر الاتجار.

[9] الوثيقة متوفرة على: http://www.unhcr.org/publ/PUBL/443b626b2.pdf

III. التطورات في مجال الاتجار بالأشخاص في ما يتعلق بحماية اللاجئين

13. في الأعوام القليلة الماضية، بذلت معظم الدول في المنطقة جهوداً كبيرة لتعزيز استجابتها للاتجار بالأشخاص. وتتضمن بعض التدابير التي اتخذتها الدول تطورات مهمة من منظور الحماية الدولية للاجئين.

أ. الإطار القانوني والعملياتي

14. في ما يتعلق بالإطار القانوني الوطني، يتضمن قانون عام 2009 لمكافحة العنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالبشر المعتمد مؤخراً في **غواتيمالا** أحكاماً مهمة حول الحق في اللجوء. وبشكل خاص، ينص القانون على أن عودة ضحايا الاتجار إلى الوطن يجب أن تحصل "من دون المساس بحق اللجوء" (المادتان 16 و17). وهو ينص أيضاً على حق ضحايا الاتجار بالحصول على معلومات حول حقوقهم والخدمات المتوفرة لهم بالإضافة إلى "إجراء اللجوء وتعقب عائلاتهم والوضع في بلدهم الأصل". (المادة 2 (ح)).

15. في **كوستا ريكا**، تنص المراسيم التنفيذية ذات الصلة على إمكانية مشاركة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية كمراقبين في الحالات التقنية للائتلاف الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.[10] بالإضافة إلى ذلك، شكلت حكومة كوستا ريكا مؤخراً فريق استجابة فورية متعدد التخصصات ومشترك بين الوكالات لتلبية احتياجات ضحايا الاتجار. وأُدرِج كل من المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية والمفوضية رسمياً في الفريق كمستشار فني.[11]

16. في **المكسيك**، ينص قانون عام 2007 لمنع الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه (المادة 13(II) (ب)) على التدريب على قانون اللاجئين كجزء من التدريب المحترف حول الاتجار بموظفي الخدمة المدنية (الأمن العام وإقامة العدل والهجرة).

---

[10] انظر المادتين 2 و3، على التوالي، من المرسوم التنفيذي رقم 34.199-G-MSP-J-MEP-S-MTSS- RREE في 3 يناير 2008 ورقم 32.824-G المؤرخ في 16 نوفمبر 2005.

[11] وُقّع المرسوم التنفيذي الذي ينص على تشكيل فريق استجابة فورية لحالات الاتجار بالبشر من قبل الرئيس في 19 مارس 2009. وسيصبح ساري المفعول لدى نشره في الجريدة الرسمية.

17. على المستوى العملياتي، يتضمن البروتوكول المتعلق بعودة ضحايا الاتجار من الأطفال والأشخاص الذين هم في سن المراهقة إلى الوطن في **كوستا ريكا** إشارة إلى المبادئ التوجيهية للمفوضية حول تطبيق اتفاقية عام 1951 على ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار. ويقر البروتوكول بأنه وفي إطار القانون الوطني والدولي، يمكن أن تكون صفة اللجوء استجابة مناسبة في مجال الحماية لبعض ضحايا الاتجار. وفي الوقت نفسه، تنص هذه الوثيقة على بند استثناء حول مبدأ عدم الطرد وقابلية تطبيق اتفاقية عام 1951 على حالات الاتجار.

18. تتضمن المبادئ التوجيهية الإقليمية حول الحماية الخاصة في حالات عودة الأطفال الذين وقعوا ضحية الاتجار إلى وطنهم والمعتمدة في إطار **المؤتمر الإقليمي بشأن الهجرة**، بند الاستثناء نفسه الموجود في بروتوكول باليرمو بشأن الاتجار بالبشر. وتنص المبادئ التوجيهية أيضاً على أنه "في الحالات التي يكون فيها للدولة التي تقدم الحماية أسباب معقولة للاستنتاج بأن العودة إلى الوطن تعرض الضحية وعائلته لخطر كبير، يمكن أن تقدم الدولة بدائل قانونية و/أو بدائل إنسانية مؤقتة أو دائمة للعودة إلى الوطن، بما في ذلك عند الإمكان ضمان الوصول إلى إجراءات اللجوء، بما يتوافق مع التشريعات المحلية لكل بلد".

ب. حماية ومساعدة ضحايا الاتجار

19. يمكن أن يكون الاعتراف بصفة اللجوء عنصراً مهماً للاستجابة في مجال الحماية لبعض ضحايا الاتجار. وفي حين أن الوقوع ضحية الاتجار بالبشر ليس كافياً عادةً لتقديم طلب صالح للحصول على صفة اللجوء، إلا أن ذلك لا يستثني أنه في بعض الظروف الخاصة، قد يكون الأشخاص الذين وقعوا ضحية الاتجار بحاجة للحماية الدولية الممنوحة للاجئين. وقد يكون هذا هو الحال مثلاً في حال كان الشخص الذي وقع ضحية الاتجار يخاف لدى عودته من التداعيات على يد مرتكبي هذه الجريمة مما قد يمثل اضطهاداً لأحد الأسباب المذكورة في التعريف الوارد في اتفاقية عام 1951 والذي لم تتوفر له الحماية الوطنية الفعالة.

20. في الأميركيتين، حققت بعض الدول مثل **كندا وكوستا ريكا والولايات المتحدة الأميركية** تطورات كبيرة على صعيد تطبيق تعريف اللاجئ على ضحايا الاتجار. وهناك قرارات إدارية أو قضائية تعترف بالجوانب التالية:

طابع الاضطهاد للاتجار بالأشخاص لأغراض الاعتراف بصفة اللجوء؛[12]

فهم أن خطر الوقوع مجدداً ضحية الاتجار لدى العودة إلى البلد الأصل بالنسبة لضحايا الاتجار، يشكل في بعض الحالات فعل اضطهاد بحد ذاته؛[13]

الاعتراف بأن الجهات الفاعلة غير الحكومية المشاركة في حالات الاتجار (أفراد منظمات إجرامية، أقرباء الضحايا، إلخ) يمكن أن تكون مسؤولة عن الاضطهاد؛[14] و

يمكن أن يكون الاتجار بالبشر مرتبطاً بالرأي السياسي للضحية[15] أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية.[16]

---

[12] شعبة تحديد اللاجئين بموجب الاتفاقية، *V95-02904*، 26 نوفمبر 1997 (كندا)؛ شعبة تحديد اللاجئين بموجب الاتفاقية، *VA0-02635*، 22 مارس 2001 (كندا)؛ وزارة الداخلية والشرطة، القرار رقم *DGM 2008-1571*، 30 أكتوبر 2008 (كوستا ريكا)؛ مجلس طعون الهجرة (سان بيدرو، كاليفورنيا)، *Matter of M-J-*، 30 مارس 2001 (الولايات المتحدة الأميركية)؛ محكمة الهجرة (أوكدل، لوس أنجلس)، *Matter of Anon, A79-607-478*، 20 ديسمبر 2005 (الولايات المتحدة الأميركية)؛ محكمة الهجرة (شيكاغو، إلينوي)، *Matter of S-, A# redacted*، 18 يونيو 2001 (الولايات المتحدة الأميركية)؛ ومحكمة الهجرة (أنكوراج، ألسكا)، *Matter of F-L-, A# redacted*، 24 يوليو 1998 (الولايات المتحدة الأميركية).

[13] المحكمة الاتحادية، *Bian v. Canada* (وزير الجنسية والهجرة) (2000) *IMM-1640-00*، 1 ديسمبر 2000 (كندا).

[14] شعبة تحديد اللاجئين بموجب الاتفاقية، *V95-02904*، 26 نوفمبر 1997 (كندا)، وشعبة تحديد اللاجئين بموجب الاتفاقية، *VA0-02635*، 22 مارس 2001 (كندا).

[15] محكمة الهجرة (أوكدل، لوس أنجلس)، *Matter of V-B-*، 20 ديسمبر 2005 (الولايات المتحدة الأميركية).

[16] شعبة تحديد اللاجئين بموجب الاتفاقية، *V95-02904*، 26 نوفمبر 1997 (كندا)؛ مجلس طعون الهجرة ، *Matter of M-J-*، 30 مارس 2001 (الولايات المتحدة الأميركية)؛ محكمة الهجرة (شيكاغو، إلينوي)، *Matter of S-, A# redacted*، 18 يونيو 2001 (الولايات المتحدة الأميركية)؛ ومحكمة الهجرة (أنكوراج، ألسكا)، *Matter of F-L-, A# redacted*، 24 يوليو 1998 (الولايات المتحدة الأميركية).

21. من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه يجب النظر في مسألة حماية اللاجئ بشكل منفصل عن حماية الشاهد أو الضحية بموجب القانون الجنائي، إذ لن تختار سلطات التحقيق والملاحقة القضائية جميع ضحايا الاتجار ليكونوا شهوداً في الإجراءات الجنائية، وهو أمر لا يؤثر على احتياجاتهم المتعلقة بالحماية. كذلك، فإن عدداً كبيراً من برامج حماية الشهود والضحايا هي مؤقتة. وفي هذا السياق، تشكل **كندا** مثالاً إيجابياً حيث لا يُفرض على الضحايا أن يشهدوا ضد المتاجرين بهم من أجل الحصول على صفة مقيمين دائمين أو مؤقتين.

ج. التوصل إلى حلول دائمة واستخدام إعادة التوطين لحماية اللاجئين الذين وقعوا ضحية الاتجار

22. كجزء من الجهود الرامية إلى التوصل إلى حلول دائمة للاجئين، استخدمت بلدان مثل **الأرجنتين** إعادة التوطين كأداة لحماية اللاجئين الذين وقعوا ضحية الاتجار بالبشر والذين لم يحصلوا على الحماية الفعالة في بلد اللجوء الأول.

IV. توصيات لتعزيز حماية ومساعدة ضحايا الاتجار

23. مع الاعتراف بالمبادرات المهمة حول الوقاية والتدريب التي أجراها عدد من المؤسسات والمنظمات في الأميركيتين، تشدد المفوضية على الحاجة لإيلاء مزيد من الاهتمام للأنشطة التي تركز على حماية ضحايا الاتجار، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير متنوعة للضحايا الذين حُدِدت احتياجاتهم في مجال الحماية الدولية وفقاً للأصول وبما يتوافق مع اتفاقية عام 1951.

24. بما يتوافق مع ولايتها لحماية اللاجئين، تصدر المفوضية التوصيات التالية لتعزيز حماية ومساعدة ضحايا الاتجار في المنطقة:

تعزيز **الأطر القانونية والمؤسسية** لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ومساعدة ضحايا هذه الجريمة.

تعزيز **برامج تدريب سلطات اللجوء الوطنية** (اللجان الوطنية للاجئين، المديريات العامة للهجرة، إلخ) حول تفسير تعريف اللاجئ على نحو يراعي السن ونوع الجنس، وتوضيح المعايير التي تؤدي إلى الاعتراف بصفة اللجوء لضحايا الاتجار (أو الأفراد المعرضون لخطر الاتجار).

اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان مشاركة المؤسسات الحكومية، بما في ذلك سلطات اللجوء الوطنية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، في **التقييم العام لاحتياجات**

ضحايا الاتجار في مجال الحماية بهدف تحديد إجراء الحماية الأكثر ملاءمة لكل حالة فردية من الجانب التقني والإنساني.

إدراج وحدة حول القانون الدولي للاجئين في **برامج التدريب المحترف الوطنية بشأن الاتجار بالبشر** للسلطات الوطنية ذات الصلة (الهجرة والشرطة والمدعون العامون والقضاة، إلخ) لضمان أن يكون لتدابير حماية ضحايا الاتجار نهج حماية للاجئين عند الحاجة.

وضع **ضمانات محددة لحماية ضحايا الاتجار من الفتيان والفتيات،** بما في ذلك: (أ) تحديد المصالح الفضلى بشكل رسمي؛ و(ب) اعتماد تدابير حماية خاصة بالأطفال، كتعيين أوصياء؛ و(ج) جمع معلومات حول الدور الذي يمكن أن يكون قد لعبه الأهل في حالة الاتجار التي تعرض لها أطفالهم؛ و(د) تعقب العائلات ولم شملها؛ و(ه) تطبيق ضمانات محددة في حال عودة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم إلى بلدهم.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
مارس، 2009